

والعقوبات والحدود والتعزيبات وسائر السياسات الدينية من ضروريات الدين وهي العظمى
في الدين والمجاهدين بعنايته له النبي ولو تركت لعطلت التبع وانحلت الدنيا
وعت الفتنة وقتت الضلالة وشاعت الجهالة وخرب البلاد وهلك العباد هويهم
من ذلك الا ان الجهاد الذي هو الدعاء الى الاسلام بشرط في اذن الامام بخصوص
فيستط في زمان غيبته ولذا يتعرض لذلك احكامه في هذا الكتاب وفا الله
وكاتب من خصه الفقيه وما كان للفقير من حق في حق الله تعالى من غير ان
فيستط في زمان غيبته وما كان كل من خشي على نفسه مطلقا او ماله اذا اعلت
وحيي بالدفاع وكذا لا امر بالمعروف والنهي عن المنكر فانما غير شر وطيب
عليه السلام ونسبة القول باسقاطها به النبي فديننا من الخلقين وكذا اقامه
الحدود والتعزيبات وسائر السياسات الدينية فان الفقهاء المأمومين فامتنان
الغيبه نحو النبي صلى الله عليه واله اذا امتوا الخطر على انفسهم واطمنوا على
الاصح وفاقا للشيخين والعلامة وجماعة لا يهملون من قله عليهم السلام
وامتنانها كالفناء والافتاء وغيرهما ولا خلاف في اذلة وجوبها وصدق دليل
توقفه على حضوره عليه السلام ولينين لان ذلك جميعا سوى احكام الفضاة فانها
تأتي في المعاملات انشاء الله تعالى فيما يتعلق بالهداية ودفع الجاهلية
قال الله عز وجل ان الذين يذكرون ما انزلنا من التورات والهدى
ما ينالها للناس في الكتاب ولما تك بعينهم الله وبلغهم للاعتقون الافتاء
عظيم الخطر كبر الاحكام بالفضل جليل الموقع لان الحق وارث الانبياء عليهم السلام
قال الله عز وجل ولا تقولوا لما تصفون انكم تكذبون هذا حلال وهذا حرام

مفتون

لنقر على الله الكذب الانية وقال يجعلهم منه حراما وحلالا هل الله اذن لكم
ان على الله تفنون وقال وان تقولوا على الله ما لا تعلمون الى غير ذلك وفي الحديث
لا تخلف الفقيه الا ما يستغنى من الله صفا ستره واخلاص عمله وعلايته وبرها
سوية في كل حال وفيه اجر اكبر على الفقيه اجر اكبر على الله وفي اخلاص الفقيه
في الحلال والحرام بين الخلق الا ان كان اتبع الخلق من اهل زمانه وناحته بالحق صل الله
عليه واله وبشرط في الحق ان يكون شاعرا باعلاقيتها والمفقيه من اخذ به
عن النبي صلى الله عليه واله اما بالمشاهدة من غير اشتباهه او بالثقة من الاخبار
والا فالمرور به عنهما بالاستقياط والروية مع القدرة على ذلك بعد حصول
شرائط المقررة التي اعظمها استقامة الفهم وجود النظر المعبر عن الجماعة
القوم القدسية والاخرى هي في عرف المتأخرين بالجهاد فاخذ المجتهد برأيه
من دور كتاب اوسنة فليس يفقيه وكذا من اخذ من قول من هذا شأنه ان
المتأخرين لا يخذون بارائهم على عدم جواز تقليد الميت بل كما يكون اجماعهم
حقا كان هذا الرأي باطلا فان كانت اراؤهم معتبرة فلا حجة باقوا الصواب
بعدم ورود قولهم هذا دون ساير قولهم بحكم وايضا قد ورد عنهم علمهم
الامر بضيقاتهم والعلل بها عند الحاجة وورد عنهم في حديث التعارض
بين الخبرين صدر راسبا الترجيح بانهما اخذت من باب التسليم وسلك وهذا
اذن منهم ان في اخذ باخبارهم والخبرين مختلفتها ولا اذن منهم بالاخذ بالحد
للجرح عن شئ من المعصوم عليه السلام خصوصا مع اضطراب الاراي و
اختلافها وهذا لا يجردها في هذا الكتاب عن الامانة بقولها من
صادق عليه طريق التفتي على اكثر المصنفين والله الموفق والمنتهى

اخبارهم